

# اليوم العالمي لحماية البيانات


## ما هي البيانات الشخصية؟

أية معلومات ترتبط بالأفراد ونستطيع من خلالها التعرف عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال؛ الإسم، البريد الإلكتروني، العنوان، الموقع الجغرافي، العرق، الجنس، الصورة، الدين، الآراء السياسية، الأسماء المستعارة والكنية. وكل ما يمكن اعتباره طرف خيط للتعرف على هوية الشخص بعينه.

المصدر: دراسة استكشافية بعنوان "واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين" (2021)

من الفلسطينيين /  
ات يعتقدون أن  
خصوصيتهم /ن  
تحتاج حماية

# 52%



## لماذا يجب حماية البيانات الشخصية؟

أدت ثروة "النفط الرقمي" (نفط البيانات الرقمية) إلى إتاحة البيانات الشخصية دون معايير وإجراءات حماية، مما يمكن من استخدام السلطات، والجهات الخاصة الربحية وغير الربحية هذه البيانات بطرق متنوعة.

تكمّن الخطورة بفكرة إمكانية جمعها، وتحليلها، ومعالجتها بل واستخدامها وبيعها لأغراض قد تكون أمنية أو عسكرية أو ربحية؛ أو حتى إجرامية لإيذاء الآخرين. كما ويكمن لخطورتها أبعاد أخرى في سياق النشاط الحقوقي كملاحقة المدافعين والمدافعات على خلفية معلوماتهم المتوفرة رقمياً.

المصدر: دراسة استكشافية بعنوان "واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين" (2021)



خصوصية الأفراد بما فيها بياناتهم الشخصية هي حق أساسي، نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17)، وتطرق لها العديد من الاتفاقيات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان الملزمة لدولة فلسطين؛ والتي أفادت بمجملها بأنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحمات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.



أفادوا باختراق السلطة الفلسطينية أو  
أحد أجهزتها لخصوصيتهم/ن



أفادوا بأنه قد تم اختراق  
خصوصياتهم/ن وتناقل بياناتهم/ن  
الشخصية دون علمهم/ن أو  
موافقتهم/ن

المصدر: استطلاع المواقف حول واقع الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في السياق الفلسطيني (2022)



## هل يحمي النظام القانوني الفلسطيني البيانات الشخصية؟

بالرغم من عدم تطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 لحق الخصوصية بشكل شامل، إلا أنه وفق المادة (10) منه؛ اعتبر أن جميع حقوق وحرّيات الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام. ونص في المادة (12) منه أن للمساكن حرمة ويمنع مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. واعتبر أن كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة يقع باطلاً، وأكد أنه لمن تضرر من ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية. كما تطرق قرار بقانون الجرائم الإلكترونية في المادة (22) منه إلى حظر التدخل بالخصوصية، ونص على أن:

”كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين“

## ما الحل المطلوب؟

- أشار 69% إلى ضرورة إقرار قانون فلسطيني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تشكيل هيئة فلسطينية لحماية وتنظيم الخصوصية والبيانات الشخصية؛ تتمتع بالاستقلالية والشفافية والفعالية.
- التوعية المستمرة بالحق الخصوصية وأهمية حماية البيانات الشخصية؛ عبر الإطار الرسمي والمجتمعي.